التمام او هو اعلي مجازا باطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم اذ فرق
بينهما بان التمام لازم لانتقاص الاصل والكمال لازم لانتقاص
العوارض بعد تمام الاصل كما هو راي بعضنا اذ لم يرد في هذا النظم
علي بيان اصل العلاقة **واجعل مكان منشي الته**
اي كن انا بجعل مكان الشي اي مكان اسم الته وذكرها طلاق اللسان
علي اللغة في قوله تعالي وما ارسلنا من قبلك من رسول الا بلسان
قومه اي لغتهم وعلي الذكر الحسن كما في قوله تعالي واجعل لي لسان
صدق في الاخرين وقولهم ان لسان الناس عليه لحسنة اي
ثناؤهم وعلي الرسالة كما في قول اعشي باهلة

اني اتتني لسان لا اسر بها

اي رسالة لانه كان اتاه خبر مقتل المنتشر وكما طلاق اللسان واليد
علي الاذاية معا في قوله صلي الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده اي من اذايته لسانه ويده حتي لا ينكر الاذي بهما
ولكنه يعتبر من باب اطلاق اسم السبب علي المسبب وهو راي كثير
ومما يندرج فيه تسمية الكتاب باسم ما تضمنه كما في قول ابي وجرة

راحت قلوص رواحا وهي حامدة ال الزبير ولم تعدل بهم احدا
راحت بستين وسقا في حقيبتها ما حملت حملها الادني ولا السددا

قال ابو الفرج الاصفهاني في كتاب الاغاني عني انه اظهر عشرهم
فذكتبوا له بستين وسقا فركب ناقته والكتاب معه بذلك فذ حملته

في حقيبتها

في حقيبتها فكانت حاملة بالكتاب ستين وسقا لانها اطاقت حمل
ذلك او المعنية كلما حمل ورا الرحل والسدد مقصور السداد
بالفتح بمعني القصد في الامر والتعديل فيه اي ولا حملته حملها المقتصد
فيه

وجي بمنكر قصد العموم فيحصل

النكير في منكر لارادة النوع اي نوع مخصوص منه وهو المنكر
في مقام الاثبات وقصد العموم مفعول لاجله والاضافة فيه من قبيل
اضافة المصدر الي مفعوله اي جي لاجل قصدك العموم باسم منكر في مقام
الاثبات فيحصل به ما رمته من العموم باطلاق اسم الخاص علي العام يعني مع
قرينة دالة علي العموم لفظية او غيرها كتوصيفه بصفة عامة اي لا تخص
بفرد من افراد تلك النكرة لانها ما يراد بذلك عينها او نوعها فصار
علمه كالمعرف باللام كما في قوله تعالي ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله
معروف خير من صدقة وقوله صلي الله عليه وسلم امراة ولود احب الي الله من امراة حسنا
ولا تلد فان الايمان مما لا يختص به رجل وكذا المعروف لا يختص به فرد واحد
والولادة لا تختص بها امراة وذلك ان لم يتعذر العموم فان تعذر لم تعم كما في لغية
رجلا عالما لتعذر لقاء كل عالم وفرع علي ذكره الفقهاء انه لو قال والله
لا اجالس الا رجلا عالما فله مجالسة كل عالم جمعا وتفريقا فلا يحنث بمجالسة لته
عالمين والنكرة ان كان ذكرها في الاثبات باعتبار الاستثناء
في النفي اثبات يعني انه لم يحكم عليه بحكم الصدر لعمومها بعموم وصفها
بخلاف ما لو قال الا رجلا من غير تقييد بصفة عامة حيث يحنث بجلبه

Copyright © King Saud University